

(٧) التعليق على كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)) أبواب

العبادات ((المجلس السابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد هذا هو المجلس السابع من مجالس الدورة التأصيلية الاولى في دورتها ثانية ونحن في مغرب السبت السادس عشر من شهر ربيع الاول - 00:00:20

عام اربعين واربع مئة والف المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المجلس السابع في قراءتنا لكتاب عمدة الفقه كما قد وقفنا على قول المصنف باب صلاة المريض فنبأ على بركة الله تعالى - 00:00:36

نأسأه جل وعلا لمن نافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولمسلمانا اجمعين. قال المصنف رحمه الله ابن قدامة المقدسي في عمدة الفقه باب صلاة المريض - 00:00:50

قال والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جنبه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا بن حصين صلى قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل - 00:01:13

على جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات فيه الماء وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظاهر والعاصر - 00:01:33

وبين العشائين في وقت احداهما. فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها. ولا يفرق بينهما الا بقدر الموضوع. وان اسرعت براستمرار - 00:01:51

او العذر الى دخول وقت الثانية. وان ينوي وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق. قبل ان يضيق عن فعله ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة - 00:02:11

قوله رحمه الله باب صلاة المريض اي في كيفية صلاة المريض و المريض اسم عام يدخل فيه من عجز عن شيء من افعال الصلاة لوجود مانع اه مؤقت او لوجود مانع مؤبد - 00:02:31

فيدخل في حكم صلاة المريض من كان مقطوع اليدين او من كان مقطوع الرجل او من كان لا يستطيع القيام وان لم يكن مريضا فقوله رحمه الله والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا - 00:02:52

المريض له حالتان الحالة الاولى ان فعل الصلاة من قيام وركوعنا وسجود يزيد من مرضه. فحينئذ يترك هذا الفعل وان كان ركنا يترك هذا الفعل وان كان ركنا والحالة الثانية - 00:03:08

ان هذا الشيء او هذا الفعل لا يزيد من مرضه ولكن يشق عليه. ولكن يشق عليه فعله فأيضا يترك هذا الفعل ما عدا ذلك فانه يبذل وسعه لكي يعني يأتي بهذا - 00:03:30

الفعل فقوله اذا كان القيام يزيد في مرضي صلى جالسا هذه الحالة الاولى فان لم يطق فعلى جنبه وهذه الحال الثانية فان لم يطق يصلي على آآ جنبه وطاقة بمعنى قدرة - 00:03:51

ويطرق اي بمعنى يقدر فان لم يطرق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا بن عمران كسر العين تشكيل خطأ لعمرا بن حصين وليس عمران عمران لعمرا بن عمران - 00:04:14

ايضا تشكيل الاعرابي خطأ لعمرا بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى قائمًا وكان به مرض

وفي بعض الروايات انه كان به مرض ال بواسير - 00:04:33

صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فعلق الامر على الاستطاعة فعلق الامر على الاستقامة ومعنى الاستطاعة طلب الفعل ما معنى الاستطاعة طلب الفعل فان طلبت فعله - 00:04:51

ووجدت مشقة او لم تقدر فحينئذ انت معذور اذا يصلي الانسان قائما ان لم يستطع قاعدا طيب اذا كان قاعد ايهما اولى؟ القاعد على الكرسي ولا القاعدة على الارض القاعد على الكرسي اولى - 00:05:14

لانه اقرب الى القيام اقرب الى الصيام قال فان لم يستطع فعلى جنبك على جنبك يعني انه تجلس ولو متکن سواء كانت كنت ممدودا او غير ممدود فانشق عليه - 00:05:34

فعلى ظهره اه مستلقى فعلى ظهره اي مستلقى فان عجز عن الركوع والسجود حتى على ظهره او ما برأسه او ماء به ماء ايماء برأسه فان عجز عن ايماء رأسه - 00:05:57

فانه يصلي في قلبه يصلي في قلبه حاضر القلب استحضر الركوع يستحضر القيام والركوع والسجود بالنسبة للذين يصلون على الكراسي اذا كان الرجل يستطيع القيام لكن لا يستطيع الركوع والسجود - 00:06:20

انتبه الان يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع والسجود الا على كرسي فانه يقف مع المصلين ويجلس على الكرسي وقت الركوع والسجود واذا كان لا يستطيع القيام لكن يستطيع القعود الركوع والسجود - 00:06:44

فيجلس على الكرسي فاذا ركع الناس يركع معهم ويسجد له اذا كان لا يستطيع القيام ولا الركوع لكن يستطيع السجود فمن اول صلاته يجلس على الارض ولا يجلس على الكرسي - 00:07:08

قال وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمائه لا يخلو ان يكون الرجل المغمى عليه ان يكون مؤمن عليه مدة طويلة كثلاثة ايام فصاعدة وان يكون المغمى عليه اغماء - 00:07:23

قليلة كيوم وليلة وهذا اقل او كثلاثة ايام فما دون وقد اتفق العلماء رحمة الله على ان الاغماء اذا كانت قليلة فانه يقضي الصلاة التي فاتها انسان ابغي عليه الظهر - 00:07:43

فافاق العشاء يقضى الصلوات الفائتة فان قال قائل فانه ليس مخاطبا قلنا ليس مخاطبا لانه في حكم النائب النائم مخاطب بالصلاوة فاذا ما صحى عليه ان يقضى طيب لماذا لا نلحقه - 00:08:04

بالمجنون الذي لا يدرك لانه لا عقل له قلنا لانه افاق فلما فاق علمنا انه ليس بمحاجون طيب ان اغمى عليه بحيث شق عليه فعل كل صلاة في وقتها ماذا يفعل - 00:08:26

قال فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احداهما اذا صعب عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها بشغلنا وعملنا ونسيان فيجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما - 00:08:43

سواء تقديم او تأخير ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت احداهما سواء تقديم او تأخير فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعله واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها - 00:09:07

وهذه مسائل مهمة لان لو ان مريض شق عليه اداء كل صلاة في وقتها كذلك المريض اذا شق عليه اداء كل صلاة في وقتها فان له الجمع لحديث ابن عباس - 00:09:26

جمع النبي صلی الله عليه وسلم في المدينة من غير ما سفر ولا مضى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ماذا اراد قال اراد الا يخرج امته الا يوقعهم بالحرج - 00:09:42

فهذا في المريض ومن في حكم المريض كالمتعب الشديد التعب واصحاب الاعمال الشاقة ولهم ان يجمعوا بين الصالتين الظهر والعصر ولو لم يكونوا مسافرين ولا في مقام للمرء للمرض والمشقة - 00:09:58

للمرض والمشقة وبين المغرب والعشاء لكن يشترط في الجمع كما قال المصنف نية الجمع يشترط في الجمع نية الجمع عند فعلها واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها ولا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء يعني - 00:10:20

تفرقة يسيرة حتى يمكن للمصلين الذين فاتتهم ركعة وركعتين ان ينتهوا منها لا بأس والا قال وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية ان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت التوبة - [00:10:43](#)

ان اراد جمع التأخير فلا بد من استمرار العذر حتى يجوز له جمع التأخير فمثلا لو ما صلى الظهر قال اصليها مع مع العصر ثم كان مركب بربيش ازالوا البربيش قالوا الان تقدر تصلي تقدر تسوي اللي تبيه - [00:11:03](#)

ولم يدخل وقت العصر ما يقول خلاص ما دام نويت صلاة جمع تأخير ان اصليها في وقت خلاص زال العذر عندي الظهر في وقت لان من شرط صحة جمع التأخير استمرارية العذر الى دخول وقت الثاني - [00:11:24](#)

وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر دفعا للحرج فيجوز للمسافر ويجوز الجمع فالجمع في السفر الجمع في السفر سنة ولا جاهزة - [00:11:41](#)

جاهزة وليس بسنة الجمع في السفر بين الصالاتين جاهزة وليس بسنة السنة القصد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في احد اسفاره انه اتم الصلاة ولكن ثبت عنه - [00:12:01](#)

انه كان يصلی صلوات لوقتها السفر احيانا اذا يجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين خاصة هذا هو مذهب الحنابلة ان الجمع بين المطر او الجمع في المطر جائز خاصة - [00:12:20](#)

في صلاة المغرب والعشاء والشافعية والمالكية يرون جواز الجمع بين الصالاتين في المطر ولو في الظهر والعصر اذا كان المطر شديدا واذا كان الطرق مطينا وكان الناس يخافون هذا مختصر ما يتعلق بصلة المريض والجمع - [00:12:41](#)

بين الصالاتين طيب اذا اراد انسان ان يسافر هذا كثير ما نسأل عنه في المطار اما ان يجمع بين الظهر والعصر قبل وقت العصر ثم يركب الطيارة وهو في المطار - [00:13:04](#)

يجمع ويقصر ولا يجمع بلا قصر؟ يجمع بلا قصر فيصل الظهر اربعاء والعصر اربعاء ثم يركب الطيار طيب اذا كان يصلی المغرب والعشاء نفس الشيء يجمع بينهما جمع تقديم بلا قصر ما دام في المدينة - [00:13:19](#)

اما اذا اراد ان يؤخر المغرب الى العشاء في المدينة التي يتوجه اليها فحينئذ يجمع ويقصر نعم الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاغماء اذا زاد عن ثلاثة ايام فلا صلاة على الرجل - [00:13:41](#)

لانه ليس بمخاطب وانما المخاطب من اشبه النائم والنائم هو الذي لا يمكن ان ينام اكثر من ثلاثة ايام. ما في انسان ينام اكثر من ثلاثة ايام على ايش ما في نص ما في نص - [00:14:04](#)

على ان المفهوم عليه عليه صلاة والاصل البراءة لمن لم يكلف وانما قلنا عليه القضاء في حال الاغماء اذا ما اشبه النائم فهو مفهوم النص كما ذكره ابن قدامة رحمه الله. نعم - [00:14:24](#)

احسن الله اليكم، قال رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر اذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين. وكان مباحا لهم فله قصر رباعي خاصة الا ان يأتى بمقيم او لم ينوي القصر او ينسى صلاة او ينسى صلاة حضر فيذكره - [00:14:41](#)

وهذه السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر. فعليه الاتمام وللمسافر ان يتم. والقصر اللهم من نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا. باب صلاة المسافر - [00:15:06](#)

المسافر هل هو اسم لغوي او اسم شرعى او اسم عرضي الصحيح من اقوال اهل العلم ان المسافر او السفر اسم له عرضي اسم عرضي فما عد في العرف سفرا فهو سفر - [00:15:26](#)

وما لم يكن في العرف سفرا فليس بسفر. مثلا ناس يأتون من مسافة مئتين كيلو الى القاهرة وفي عرفهم ليس هذا سفر وين راح فلان؟ قال راح عمله في القاهرة - [00:15:46](#)

بعرفنا في الكويت انسان يذهب من الكويت الى العبدلي اكثر من مئة وعشرين كيلو لا يعد سهی فلو سأله اين ذهب فلان؟ ما يقولون سافر انهم يقولوا راح المزرعة اذا السفر الصحيح من اقوال اهل العلم ان المسافر هو من سافر سفرا عرضيا - [00:15:59](#)

وعلامة ذلك كيف نعرف انه سافر علامة ذلك ان يودع اهله ويحزم امتعته هذه علامة المسافر لما واحد رايح العمل ان شاء الله ثلاث

مئة كيلو هذا ما يعتبر مسافر - 00:16:19

لا ودع اهله ولا اخذ امتعته ويرجع من يومه ليس هذا سفرا ولذلك اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر. كم مسافة القصر؟ بناء على ماذا؟ بناء على - 00:16:34

اختلافهم في تعريف السبب ولو انهم نظروا الى ان السفر شيء عرفي فقد يكون في هذا العرف السفر مسافته قصيرة قد يكون في هذا العرف السفر مسافته طويلة اذا السفر - 00:16:56

تعريفه بالمسافة فيه نذر لأن ما يكون سفرا في مسافة عند قوم لا يكون سفرا في مسافة عند اخرين وحكايات حكايات الاحوال التي حكها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15

انه سافر الى كذا وسافر الى كذا هذه حكاية حال عن امر واقع وعرف سائد وليس هو دليل التحديد حكايات احواض عن امر واقع وعرف سائب وليس هو دليل التحديد ولهذا اختلف العلماء - 00:17:36

في كم مسافة القصر وكم يوما يعتبر الانسان مسافرا. كل ذلك بناء على هذا الاختلاف قال المصنف رحمه الله واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين - 00:17:55

الفرصة في اللغة المكان او الزمان الطويل الذي يسير الانسان فيه ليلا او نهاره وهو مقياس في القديم مقياس طولي في القديم يستخدم بقدر ثلاثة اميال من اميالنا اليوم الفرسنة - 00:18:16

ما يقارب ثلاثة اميال ما يقارب ثلاثة اميال في عرفا اليوم هنا قال ستة عشر فرسخ. اذا قلنا الفرسخ ثلاثة اميال وضربياه في ستة عشر كم يصير كم من ثمانية واربعين ميلا - 00:18:37

ثمانية واربعين ميل يعني كم كيلو تقريرا اذا كان الكيلو يساوي ميل ثمانين تقريرا او اثنين وثمانين تقريرا لأن الكيلو يعني اكثر من اقل من الميل بحوالي الرابع او اكثر - 00:19:01

بحسب ما اعرف على كل حال هذا عند جمهور العلماء ان اقل مسافة للقصر ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين اي على الاقدام مسيرة يومين قاصدين على الاقدام ومعنى قاصدين اي يكون السير فيه لا سريعا ولا بطينا - 00:19:19
وقوله وكان مباحا له اذا السفر غير المباح لا يجوز القصر في الصلاة ولا احكام المسافر السفر المحرم المكروه لا يمكن ان يأخذ المسافر فيه احكام المسافرين عند الحنابلة - 00:19:45

وهذه من مفردات مذهب الحنابلة لماذا؟ قالوا لأن الله قال غير باع ولا عاد وانما اباح الله للمضطر اكل الميّة غير باع ولا عاد والمسافر سفرا محرا هو باع وعاد - 00:20:10

فكيف نبيح له فكيف نبيح له ما ابيح لمن كان مطاععا لمن كان مطاععا فاباح الله الميّة للانسان المضطر ان يأكله اذا لم يكن باعيا ولا عاديا فكذلك العكس بالعكس ليس للباغي والعادي ان يت recess بـ - 00:20:29

أهل الطاعة والعبادة وهذا كلام وجيء وهذا كلام واجي وجمهور العلماء يقولون لأن المسافر يأخذ حكم السفر سواء كان سفره مباحا او غير مباح والسفر ينقسم الى ثلاثة اقسام سفر طاعة وعبادة - 00:20:55

وسفر اباحة وسفره محرم سفر الطاعة والعبادة كالسفر للعمره والحج وقصد المساجد الثلاثة صلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك والسفر المباح سفر التجارة ونحو ذلك والسفر المحرم هو السفر لاعانة المفسدين - 00:21:19

او الخروج مع الخارجين ونحو ذلك. قال المصنف فله قصر الرباعية خاصة وهذه مسألة مجمع عليها بين اهل السنة ان المسافر يقصر الرباعية فقط ولا يقص المغارب اجمعوا لماذا لأن المغرب وتر النهار - 00:21:50

لان المغرب وتر النهار فلا يتصور فيه القصر لأن قصره ركعة ونصف ولا توجد صلاة اسمها ركعة ونصف. فيها ركعة وركعتان وثلاث واربع وخمس وست وسبعين وثمان وتسعمائة وعشرون وحادي عشر - 00:22:15

اما يوجد صلاة ركعة ونصف الا ان يهتم بمقيم وهذه ايضا مسألة متفق عليها بين الانتماء الاربعة ان المسافر اذا صلى خلف المقيم يتم الصلاة قاله الامام ابو حنيفة ومالك الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى - 00:22:34

خلافا لما ينقل عن بعض الظاهيرية قال او لم ينوي القصر طيب انسان صلى ما نوى القصر صلی صلاة الظهر ولم ينوي القصر يتمنها لانه على الاصل الاتباع لانه على الاصل - 00:22:54

او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر ايضا يتمنها لماذا لو نسي صلاة حضر وتنذكرها في سفر يصلحها تامة لان الصلاة في الغالب دائمًا نغلب جانب الاصل ما هو الاصل ؟ الاصل الاتمام - 00:23:15

نغلب جانب ايش ؟ الاصل والاصل الاتمام اذا لاحظوا الاصل ان المسافر يقصر الرباعي الا في الحالات الاتية اذا صلی خلف مقيم يتم لم ينوي القصر يتم نسي صلاة حاضرة وذكرها في السفر يتمنها قضاء - 00:23:40

نسى صلاة في سفر فتنذكرها حضرا يتمنها قضاء قال او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام عليه بمعنى يلزمها يلزمها الاتمام يجب عليه الاتمام وللمسافر ان يتم لها - 00:24:04

هل يجوز للمسافر ان يتم الجواب ؟ نعم لو كنت انا مسافر مثلا في مكان ذهبنا الى الامارات وقدموني للصلاة وخشيت ان الناس لو صليتوا صلاة ابو سافر ان لا يعرفوا كيف يتصرفون فاتتمت صلاة العشاء جائز - 00:24:28

مباح بلا كراهة اذا يجوز للمسافر ان يتم الصلاة متى يكره للمسافر ليتم الصلاة اذا كان يرغب عن سنة النبي صلی الله عليه وسلم وهذا نقول لا الرغبة عن السنة مكروهه - 00:24:47

واعتقاد انها ان صلاة المسافر القصر انها باطلة هذه محمرة ولذلك من علامات اهل السنة انهم يرون جواز القص في السفر خلافا لبعض الخوارج الذين لا يجوزون القصر وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله انما يجب عليه القصر ما فيه جواز يجب - 00:25:05

يجب عليه القصر فان تمها قبلت منه ركعتان والزائد نسل قال رحمه الله وللمسافر ان يتم القصر افضل لاما افضل لانه سنة لان القصر سنة واتباع السنة افضل ومن نوى في الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة - 00:25:34

اتى احدى وعشرين صلاة يعنيكم يوم اكتر من اربعة ايام بصلة واحدة ها اكتر من اربعة ايام بصلة واحدة هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الذي كان يفتى به شيخنا بن باز رحمه الله وشيخ مشايخه - 00:25:59

والشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله وهو قول جمع من السلف جمع من السلف كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة في مصنفه ان المسافر هو له غير يوم دخوله - 00:26:24

ثلاثة ايام مكتا فيصير مجموع اربعة ايام النبي صلی الله عليه وسلم لما ذهب بفتح مكة وحجة الوداع. كم اذن للمهاجرين ليكتروا في المدينة من يعرف لماذا اذن لهم ثلاثة ايام ان يجلسوا - 00:26:43

لانه خشي ان يقيموا فيذهب عنهم ثواب الهجرة فدل على ان الاقامة انما تكون باكتر من ثلاثة ايام غير يوم الدخول هذا نص ان المسافر لذلك قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:02

السلام حق المسلم على المسلم في ضيافته ثلاثة ايام ويوم وليلة جائزة كم صارها اربعة فما زاد عن ذلك فهو فضل يقول له يا اخي خلاص ضيفناك ثلاثة ايام واربعة ايام الحين انت ما انت مسافر انت من اهل البلد - 00:27:21

رح دور لك بيت فهذه نصوص صريحة نصوص صريحة نعم هناك خلاف من العلماء من قال عشرة ايام كما هو قول الشافعية والمالكية ومنهم من قال خمسة عشر يوما كما هو قول الحنفية لكن هذا استدلال بوقائع الاحوال - 00:27:44

والاستدلال بوقائع الاحوال لا يصح لماذا ؟ لانها واقعة حال لا تدل على العموم. بخلاف آللمسافر حق الضيافة ثلاثة ايام وهذا عام بخلاف نهى النبي صلی الله عليه وسلم المهاجرين ان يكتروا في مكة اكتر من ثلاثة ايام فهذا - 00:28:05

نص عام ولذلك ايها الاخوة هذا هو الصواب نقول النبي صلی الله عليه وسلم مكت في تبوك ثماني عشر يوما يقصر ويجمع هذى حكاية حال نقول المسافر له حالتان انتبهوا لهذه المسألة - 00:28:28

اما ان يعلمكم سيمكت من يوم انطلق من اهلي سيقول لهم انا اجلس اسبوع وارجع. رايح مكة اسبوع وارجع سيمكت في مكة اسبوع اذا هو يعلم انه سيمكت اكتر من اربعة ايام. فبمجرد ان يصل هو مقيم - 00:28:50

لماذا ؟ لعلمه بالاقامة لعلمه بالاقامة النوع الثاني من لا يعلمكم سيمكت الاول اذا علم انه سيمكت اكتر من اربعة ايام وهو مقيم اذا علم

انه سيمكث اربعة ايام فاقل فهو مسافر - 00:29:10

الثاني لا يعلم كم سيمكر يقول ان شاء الله يومين ثلاثة ايام وانا راجع راح هناك سوى الفحوصات قالوا له ان شاء الله بعد يومين تطلع. اتصل على اهله قال لهم يا جماعة ترى بتأخر يومين - 00:29:32

بعد يومين قالوا له بعد يوم قاما له بعد ثلاثة ايام كل يوم المسكين يريد ان يرجع لكن الظروف تحيط عليه المكت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:29:48

كل يوم ينتظرون غدا او اليوم سيأتي المشركون ويقاتلهم. قالوا بكرة ما جو. قالوا بكرة ما جو. مكثوا ثمانية عشر يوما على اليوم وبكرة اليوم وبكرة ما جاوب - 00:30:04

فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ما علم كم سيمكر اذا لا يجوز الاستدلال بهذه الحالة لماذا؟ لانه لم يعلم كم صيامه مثل هذا ما جاء عن ابن عمر انه مكث - 00:30:17

في اذربيجان شهرين شهرين يقصر الصلاة ويجمع بينهم لماذا لا يعتبر لان هذا الفعل من ابن عمر لانه كل يوم يشيل متاعه ويهبطه وراء ظهره ويمشي ولما يخرج من البلد يجد الثلوج - 00:30:31

فيرجع اليوم الثاني نفس الشيء. اذا هو يريد كل يوم نية السفر متتجدة ولا منتهية ها اذا نوى الاقامة ما نوى الاقامة ائمه تكون بالعلم وبالمكت اما من يقول اليوم اسافر غدا اسافر اليوم اسافر غدا اسافر - 00:30:54

هذا عنده نية السفر متتجدة واعمال المسافرين عندهم مستحدثة فليس بمقيم اذا هذه مسألة مهمة من يذهب للدراسة يمكن في مكان اخوان جايين هنا يدرسون في الكويت مثلا يعلمون انهم سيدرسون ستة اشهر - 00:31:17

ثلاثة اشهر سنة سنتين اربع سنوات هؤلاء يعلمون كم سيمكثون اذا ليس بمسافرين لذلك قال ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم يعني حال كونه عالما كم سيمكث - 00:31:37

وان لم يجب على ذلك اصر ابدا. ها ما معنى وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا؟ هذه الحالة الثانية لم يعلم كم سهمكم كل يوم يقول اليوم بكرة اليوم بكرة هذا يقصر - 00:31:54

حتى يحصل له احد العلمين اما العلم مكوس واما العلم بالارتحاء نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب صلاة الخوف وتجن صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلی الله علیہ وسلم والمحترم منها ان يجعلهم الامام - 00:32:08

طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة. فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقاته واتمت صلاتها وذهب الدحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية. فإذا جلس للتشهاد قامت فاتت برکعة أخرى وينتظراها حتى تشهد ثم يسلم بها. وان اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا إلى القبلة - 00:32:34

والى غيرها يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. قول باب صلاة الخوف صلاة الخوف - 00:33:04

اما ان يكون في الحظر واما ان يكون فان كان في الحضر ويستطيعون ان يصلوا الجماعة في المسجد فيصلونها خفيفة يصلونها خفيفة وان لم يستطعوا ان يؤدواها في المسجد لأن العدو محاصر لهم - 00:33:23

فيصلونها كيف ما استطاعوا فرادا او جماعات لكن تامة يصلى الامام ببعضهم ركعتين ثم يتمون لانفسهم ويصلى بالآخرين ركعتين ثم يتمون لانفسهم فيصبح للامام اربع ركعات وهم كل واحد من الجماعتين - 00:33:44

صلوا مع الامام ركعتين وصلوا لانفسهم ركعتين واتم فان لم يستطعوا اقامة الجماعة لأن يكون كل واحد منهم في اه خندقه وفي محله فيصلون كل واحد منهم في محله اذا استطاع ان يستقبل القبلة فحسن - 00:34:06

واذا استطاع ان يركع ويمسجد ويقوم فحسن والا فيصلى حسب استطاعته فان لم يستطع استقبال القبلة يصلى الى اي وجهة كان وجهه بينما تولوا فثم وجه الله اما المسافرون الذين يكونون في سفر ثم يخافون - 00:34:27

فاما ان يكون خوفهم من مطالبة العدو لهم. يركضون والعدو وراءهم هؤلاء لا يستطيعون الوقوف ولا القيام للصلاة ولا الجمعة

فيصلون على دوابهم راكبين يركعون ويسجدون وهم ماشون او ماشيين يركعون ويصعدون ايماء - 00:34:49

فان كانوا في حرب وهم على سفر والعدو في وجاه العدو فيقسمون الجيش الى قسمين قسم يكونون في الصف الاول وقسم يكونون في الصف الثاني فيصلي بهم الامام ركعتين لانهم مسافرون - 00:35:16

فيرکعون جميعا في الركعة الاولى مع الامام ثم يرفعون رؤوسهم جميعا ثم يسجد الامام بالصف الاول فيسجدون مع الامام الصف الاول فقط دون الصف الثاني ثم اذا قاموا واذا قام الامام ومن معه من اهل الصف الاول - 00:35:38

تأخروا وتقدم اهل الصف الثاني الى الصف الاول فسجدوا ثم يقومون والامام قائما ينتظرون ثم يصلى بهم جميعا الركعة الثانية فيرکعون جميعا وينظرون الى العدو لانهم امام القبلة جميعا ثم بعد ذلك - 00:36:00

يقوم الامام فيسجد اهل الصف الاول ويقوم اهل الصف الثاني ينظرون الى العدو ثم اذا جلسوا للتشهد يسجد اهل الركعة اهل الصف الثاني فيسجدون ثم يجلسون للتشهد فيسلم بهم جميعا - 00:36:23

هذه صورة من صور صلاة الخوف اذا كان العدو في قبلة المسجد اذا كانت العدو في غير قبلة المسجد فيصفهم الامام صفين فيصفهم الامام صفين نصف يصلى بهم الامام ونصف في مقابلة العدو - 00:36:42

فيصلي الامام بالنصف الاول ركعة ثم يقوم الامام ينتظر وهم يتمون لنفسهم ركعة ثم يذهبون الى مكان الاخرين والاخرون يأتون ويقتدون بالامام في الركعة الثانية للامام وبالنسبة بينهم الركعة الاولى - 00:37:05

ثم يركع بهم الامام ثم يجلس الامام للتشهد ثم هم يأتون برکعة ثم يجلسون للتشهد فيسلم بهم الامام جميعا. فيكون الاولون حصلوا تكبيرة الاحرام مع الامام. ويكون الاخرون حصلوا التسلیم مع الامام - 00:37:26

هذه صورة ثانية من صور صلاة الخوف. قال المصنف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاتها رسول الله صلى الله وهي ست صفات كم صفة ست صفات رواها الامام مسلم - 00:37:45

في صحيحه والبخاري اي صفة منها امكن تطبق اي صفة منها امكن تطبق قال والمختار منها هذا في حال الاختيار في حال امكان الاختيار ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة - 00:38:02

فاما قام الى الثاني نوت مفارقته واتمت صلاتها وذهبت تحرص وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتت برکعة اخرى وينتظروها حتى تتشهد ثم يسلم بها هنا صورة اخرى ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين - 00:38:23

ثم ينصرفون من انفسهم ولا ينصرف الامام ثم يقوم الامام ويصلى للثالثة نافلة بالنسبة للامام فرض بالنسبة للطائفة الثانية فيكون الامام له اربع ركعات والطائفة الاولى ركعتين والطائفة الثانية ركعتين - 00:38:45

هنا قالوا ان اشتد الخوف صلوا صلوا رجالا وركبانا صلوا احسن صلوا بفتح اللام على صيغة الماضي ما هو امر صلوا رجالا وركبانا الى القبلة اذا امكن والى غيرها اذا لم يمكن - 00:39:03

يؤمنون بالركوع والسجود طيب وكذلك اذا كان في حال التحام الجيش التحتم فخاف الرجل انه اذا لم يصلى المغرب ان ليخرج الوقت فيصلي وهو يقاتل لا بأس بذلك يصلى وهو يقاتل - 00:39:25

وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل ما يفعله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:39:46

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ان كان مستوطنا بناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف. وان حضروها اجزائهم ولم تتعقد بهم الا المعذور اذا حضرها - 00:40:07

وجبت عليه وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية. وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها. وان تتقدم خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى. والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. وقراءة اية - 00:40:27

الموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم اجلس وادن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب بهم. ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية. ثم تقام الصلاة في - 00:40:50

فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة. والا ما اتمها ظهرا وكذلك ان خرج الوقت او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة. والا اتموها - 00:41:10

ظهورا ولا يجوز ان يصلى في مصر اكتر ان يصلى في المצרי اكتر من جمعة واحدة الا ان تدعوا الحاجة الى اكتر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين وتطيبا بيكرها اليها - 00:41:30

فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيها. ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه الامام قوله باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات الخمس في يوم الجمعة على صفة مخصوصة فرضها الله تبارك وتعالى - 00:41:50

ولا شك ان الجمعة بدل عن الظهر فمن لم يستطع اداء الجمعة يصلى الظهر اربع ركعات قال رحمة الله كل من لزمته المكتوبة لزمه الجمعة الا الاصل ان الجمعة فرض على كل من فرض الله عليه الصلاة - 00:42:15

هذا هو الاصل الجمعة فرض على كل من فرض الله عليه الصلاة ان كان مستوطنا ببناء هذا الشرط الاول ان كان مستوطنا ببناء هذا الشرط الاول وبينه وبين الجامع فارسخ فما دون ذلك - 00:42:36

هذا يعني الشرط الثاني ان يكون بينه وبين الجامع فارسخ فما دون ذلك الا المرأة والعبد والمسافر والمعدور اذا هؤلاء الاربعة ليس ليست الجمعة في حقهم فرضا المرأة والعبد المسافر - 00:42:58

والمريض المعدور هؤلاء الاربعة الجمعة ليست لازمة لهم من عدا ذلك من المسلمين فالجمعة لازمة له. لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البرد - 00:43:20

وقوله ان كان مستوطنا ببناء فيه دلالة ان الجمعة لا تؤدى في الصحراء ولا في البوادي لو كان ثلاثة اربعة راحوا الbadia خمسين مئة شخص راحوا الbadia - 00:43:41

اه لو كان كل هؤلاء ذهبوا الى الbadia الى البر يستأنسون وجاء وقت الجمعة ليس لهم ان يقيموا جمعة لماذا لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صح عنه انه كان في اسفاره - 00:44:01

لم يقم الجمعة ولا ولم يأمر اهل البوادي بإقامة الجمعة مع ان اهل البوادي احيانا يتتجاوزون المئة والمئتين والثلاث مئة بل كان يأمرهم بان يأتوا الى المدينة ليشهدوا الجمعة فدل على ان الجمعة لا تقام الا ببناء - 00:44:18

لو كان هناك بنيان اربعة خمسة ستة سبعة بيوتات مبنية فاقاموا الجمعة لا لا بأس هل يشترط للجمعة بناء مسجد؟ الجواب لا يشترط لماذا لا يشترط؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انطلق من قباء - 00:44:44

ادركته صلاة الجمعة وهو بين قبا والمدينة وصلاها في مكان بين قبا والمدينة في البنية ولم يكن هناك مسجد ولم يكن هناك مسجد. اول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكان بين - 00:45:04

قباء وبين المدينة اذا لا يشترط للجمعة وجود المسجد ما ما الشرط؟ وجود البنيان وهذا قول قال به جمع من العلماء رحمهم الله تعالى طيب لو صلى المساجين في السجن الجمعة ما عندهم مسجد لا بأس الصلاة صحيحة - 00:45:24

لان السجن انما يكون في البنيان قال رحمة الله تعالى وبينه وبين الجمع فرسخ من معنا الفرسة ثلاثة ايام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الصحابة اهل البوادي من مسافة - 00:45:46

امياء وليس ثلاثة اميال فقط وقد قال عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع متهاونا بها متهاونا بها طبع الله على قلبه او ختم الله على قلب حديث عظيم العجب من بعض الناس يذهب الى مزارع الوفرة - 00:46:05

ويقول ان صلاة الجمعة لا تتعقد هنا فلما هو باللي يركب سيارته ويروح للجمعة ولا هو يصلى الجمعة في في الوفرة او العبدلي ويضيع على نفسه الخير الكثير اهل البوادي يأتون من البوادي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على نوقي - 00:46:28

على خيولهم ليشهدوا الجمعة وهذا الرجل يزعم انه ما دام انه في الوفرة ما عليه جمعة. طيب اركب سيارتكم روح صلى الجمعة هذا من الغرائب والعجب ما في بأس ما دام ان لا يوجد مسجد قريب - 00:46:46

لا يوجد مسجد جامع قريب ما في بأس لكن هل يشترط لاقامة الجمعة اذن ولي الامر جمع من اهل العلم يرون ان اقامة الجمعة لابد فيه من اذن ولي الامر - 00:47:09

يعني ما يصير كل واحد يصلி جمعة على كيفه والا يتفرق المسلمون. المقصود من الجمعة اجتماع المسلمين واحنا عندنا في الاوقات صدر قرار صدر قرار انما وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وفقه الله - 00:47:23

بان لا تقام او لا تفتح مسجد للجمعة الا بعد الرجوع الى ادارة الفتوى للنظر. هل هذا وصلة الجمعة فيه يفرق جمع المسلمين اولى. لماذا؟ صدر هذا الفتوى. لماذا صدر هذا القرار - 00:47:41

لانك اليوم مع الاسف كل واحد بنى له مسجد يروح يشوف له واسطة يجيب يقول صلوا الجمعة في المسجد هذا لذلك تجد المساجد اليوم يوم الجمعة لا تمتلى لماذا لا تمتتنع - 00:47:59

لان كل واحد يفتح مسجد يخلي فيه الجمعة هذا غلط اكن لو وجد الداعي لذلك واذن به ولي الامر لا بأس بذلك قال رحمة الله تعالى وان حضرواها اجزأتهم انتبهوا لهذه المسألة - 00:48:13

المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض ليسوا من اهل الجمعة لكن لو حضروا الجمعة يصلون الجمعة وتسقط عنهم ها فريضة الظهر صلاة الظهر وهذه بالاتفاق ولم تتعقد بهم. ما معنى ولم تتعقد بهم - 00:48:30

من اهل العلم من يقول لابد في الجمعة من عدد. كم العدد منهم من قال ثلاثة فصاعدا منهم من قال اربعون رجلا منهم من قال اربعون رجل والصواب ان الجمعة تتعقد بثلاثة فما فوق - 00:48:52

لان واحد يخطب اثنان جماعة يجتمعون خلاص هذا هو الصواب فلو كان عبد وحب والخطيب يخطب الصلاة لا تتعقد لماذا؟ لان العبد ليس من اهل الجمعة هذا مراده ولم تتعقد بهم - 00:49:12

الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به. لماذا المعذورها وجبت عليه وانعقدت به لانه في الاصل مكلف وبحضوره كأن العذر قد زال اذا ينعقد تتعقد الجمعة به ويجب عليه ان يصلி الجمعة - 00:49:30

قال ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية قلنا لا تصح في البوادي ها والصحاري واضح لا يجوز فعلها في وقتها في قريته طيب لو ما فعلوها في الوقت - 00:49:55

حتى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر يجب عليهم ان يصلوها ظهرا ما في الجمعة خلاص الجمعة لا تقضى واضح الجمعة لا تقبل وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها - 00:50:11

هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول عند جمع من الحنفية اربعون رجل لكن هذا ليس عليه دليل واما يؤكده انه ليس عليه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلٍي بالصحابة - 00:50:28

قبل ان تفرض الاستماع لخطبة الجمعة واصاب المدينة جوع شديد وسمعوا بان عيرا قد اقبلت من الشام فخرجوا وحدانا ومثانية من من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بما بقي الا اثنى عشر رجلا - 00:50:46

فصلى بهم الجمعة فما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا الجمعة لانا اقل من اربعين ولا قال الله ان صلاتكم باطلة بل قال الله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:51:09

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فدل على ان هذا العدد ليس عليه نص وانما هذه حكايات الاحوال وليس تأدلة على العموم في المقال قال وان تتقدمها خطبتان هذا الشرط الثاني - 00:51:25

الشرط الاول قلنا فعلها في وقتها في قرية. الشرط الثاني ان تتقدمها خطبتان لو بدون خطبة الجمعة لا تتعقد يصير ظهر او الخطيب ما جا قام واحد قال يا جماعة ترى الخطيب مو جاي مين يخطب ما لف واحد يخطب - 00:51:42

يقوم احدهم يصلٍي بهم الظهر ومع السلامه واضح وانت تقدمها خطبتان في كل نعم ما في بأس تأخير صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة وقت الظهر على القول المختار ويمكن تأخيرها الى ما قبل العصر - 00:52:04

ولو بنصف ساعة ما يضر اذا كان هناك حاجة لا لا تجوز اقامة الجمعةين المسجد الواحد لا علي ما في بأس ما دام في البنيان ما في

باس بس يكون في الخلاء - 00:52:29

يعني مثلا الجماعة قالوا لو صلينا في هذا المسجد ما يسعنا نصلي في البراح والجمعة ما في بأس ترى اذا فتحنا باب الاسئلة ما راح نخلص قول نعم الذين يتأخرون يصلون ظهرا قولا واحدا - **00:52:54**

ما يمكن لذلك جاءت المبادرة الى الجمعة بعض الناس اليوم يقول نفتح مسجد ثاني للجمعة ليش؟ قال يا اخي زحمة طيب خل الزحمة عشان الناس يتبدرون يجي الاول يأخذ له مكان والثاني خله بالشمس يقعد يتتنع بالحر - **00:53:30**

نعم اذن طيب هذه مسألة مهمة الان. الشرط الثاني ان تتقدمها خطبتان في كل خطبة ها ماذا يشتري؟ حمد الله والصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة. ما هو اقل الموعظة - **00:53:47**

اقل الموعظة اتقوا الله لا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله - **00:54:05**

اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله اذا خطبة الجمعة الاولى والثانية لابد ان تشتمل على هذه الامور الاربعة - **00:55:11**

حمد الله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة واقل الموعظة قلنا الامر بايش بتقوى الله عز وجل. ولهذا نجد في خطب الجمعة كل خطبة فيها الامر بتقوى الله حتى تشتمل على هذه الاركان الاربعة - **00:56:55**

قال ويستحب ان يخطب على منبر فلو خطب على غير المنبر يجوز لكن الخطبة على المنبر سنة فاذا صعد صعد بكسر العين من باب علمه فاذا صعد على المنبر اقبل على الناس - **00:57:12**

اذا صعد على المنبر اول ما يصعد ماذا يفعل؟ يقبل على الناس يسلم عليهم. يقول السلام عليكم ثم يجلس الامام ويؤذن المؤذن لدخول وقت صلاة الظهر او الجمعة ثم يقوم الامام فيخطب بهم بعد اذان المؤذن - **00:57:29**

ثم يجلس بعد الخطبة الاولى ويطيلها اكثر من الثانية ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة وينبغي ينبغي ان تشتمل الخطبة الثانية على الدعاء للمسلمين ينبغي ان تشتمل الخطبة الثانية على الدعاء للمسلمين - **00:57:51**

ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتم اعظم يعني لو دخل انسان والامام في الركوع الثاني من الركعة الثانية - **00:58:13**

فادرك الركوع اذا يصليها ركعتي الجمعة لكن اذا جاء والايام قد رفع رأسه من الركوع في السجدة الاخيرة او في التشهد يصليها اربع ركعات ظهرا اصليها اربع ركعات ظهرا. هذا معنى قوله فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمها. لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه - **00:58:33**

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الحديث واضح من ادرك ركعة من الصلاة ها فقد ادرك الصلاة مفهوم المخالفة ان من لم يدرك ركعة من ركعات الصلاة فهو غير مدرك لصلاة. اذا من لم يدرك ركعة من ركعات الجمعة غير مدرك للجمعة فماذا عليه؟ عليه - **00:58:58**

اي الظاهر هذا قول الجمهور خلافا للحنفية رحمهم الله نعم ممكن الخطبة الاولى والثانية تترجم كلا الخطبتين لكن بشرط واحد ان الحمد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والامر بالتقوى يكون باللغة العربية. ما عدا ذلك - **00:59:23**

يكل الناس بما يفهمون فلو قال الخطيب مثلا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم بدأ باللغة الانجليزية الخطبة الصحيحة - **00:59:51**

خلاص توفرت شروط الخطبة المهم وجود شروط الخطبة الاربعة الحمد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والامر بالموعظة فنم تكلم الناس بما يفهمون ايش تكلمهم بما لا يفهمون - **01:00:07**

ما هو مالكيه فقط المالكيه والحنفية وهذا الذي جعل الناس لا يفهمون الدين اكثر الناس اليوم في الهند وفي السن يحضرون خطبة الجمعة لا يدركون ماذا يقول الامام لماذا؟ لأن الامام يتكلم بالعربية وهو لا يسمع - **01:00:26**

فماذا فعلوا؟ تركوا ترجمة الخطبة مخاطبة الناس بما يعقلون واتوا ببدعة جديدة. ما هي البدعة الجديدة؟ يأتي الامام ويجلس قبل الخطبة الجمعة ويكلم مع الناس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق - [01:00:42](#)

قبل الجمعة وهذا من عجائب سبحان الله العظيم مرة حضرت خطبة جمعة ها في مدينة كويتنا في باكستان سنة اه ستة وثمانين ميلادية لا تقول اني شايب ترى الشباب فصليت في مسجد الجمعة - [01:00:58](#)

دخلت المسجد الرجل يتكلم بلغة القوم الذين هم هناك باللغة الفاتانية وانا اتسنت جلست ظنني انه يخطب انتهى من كلامي ثم قام واذن المؤذن وصلى اربع ركعات ثم قام يخطب بالعربية من ورقة - [01:01:18](#)

الورقة صفراء نفس اوراق القديمة الجلود والعجيب انه بعد ما خطب الخطبة الثانية يقرأ من الورقة يقول اللهم ايد السلطان عبد الحميد الثاني اقول وين عبد الحميد صار لنا اكثر من مئة سنة - [01:01:39](#)

ها؟ او لا ثمانين سنة الرجل وين وهذا للحين يدعوه له ليش؟ شاف الورقة هذي موجودة عنده بالعربية وقام يخطب منه ما يدري هذا متى كت ها؟ فقلت لشيخ كان معي خلنا نشووف الورقة هذي متى كتبت - [01:01:58](#)

فرحنا نظرنا اذا هي مكتوبة في عام الف وتسع مئة وستة عشر ميلادية ها وهو المسجد يقرؤن فيه من ذاك الوقت هذه مادة تصلح انت تقول كلام غير واقعي طيب اه قال رحمه الله تعالى - [01:02:14](#)

آآ يجهر فيهما بالقراءة، فمن ادرك معه منها ركعة تمها جمعة والا اتم ظهرا وكذلك ان خرج الوقت يخرج الوقت يصلون ماذا الظهر يصلون الظهر او نقص العدد او نقص العدد - [01:02:32](#)

وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا اذا صلوا ركعة والعدد كامل على من يشترط العدد ثلاثة او عشرة او او اثنا عشر او اربعين. لو صلى ركعة والعدد كامل ثم نقص العدد - [01:02:52](#)

مثلا كانوا ثلاثة ثم واحد منهم انتقض وضوءه بعد الركعة يتمنونها جمعة. لماذا؟ لأنهم صلوا ركعة جمعة بالعدد الكامل. والقاعدة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فان نقص العدد ولم يتموا ركعة يصلونها ظهرا - [01:03:12](#)

قال ولا يجوز ان يصلى في مصر مصر غير مصرعها المصري يعني المدينة ها ادخلوا قال آآ من بقلها وعدسها وبصلها قال استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا - [01:03:33](#)

فان لكما مصر يعني مدینته واضح اما قوله ادخلوا مصر ان شاء الله مصر مصر القاهرة ممنوع من الصرف ومصر يعني اي مدينة وهنا قال ولا يجوز ان يصلى في المصري اي في المدينة ا اكثر من جمعة واحدة - [01:03:54](#)

الا ان تدعوا الحاجة الى اكثر منها الاصل جمعة واحدة في كل قرية في كل مدينة لكن اذا وجدت داعي المسجد لا يسعهم او او ناس بعيدين لا يستطيعون المجيء - [01:04:16](#)

فلا بأس ان يفتح لهم مسجد في مكان بشرط الا ينقصوا والا يفرقوا جمع المسلمين وجماعة المسلمين قال ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين يعني يغير كل ملابسه مو بس - [01:04:34](#)

ثوبين نظيفين نهاية عن الملابس الداخلية العليا والسفلى يغير ويتطيب مو تجي المسجد وعليك ريحه ثوم وريحة بصل ما يصير يا جماعة وبيكر اليها لان من بكر الى الجمعة كأنما قرب بدنه - [01:04:54](#)

ومن جاء في الساعة الثانية كأنما قرب بقر. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشان ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاج. ومن جاء في الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة - [01:05:13](#)

فإذا جاء الامام طويت الصحف قال فإن جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما قد يقول قائل الاستماع لل الجمعة خطبة واجبة وركعتين تحية المسجد سنة مؤكدة لماذا نقدم السنة المؤكدة على الواجب - [01:05:29](#)

لان صلاة ركعتين لا يمنع من استماع الخطبة ولان الخطبة لا تفوت بالركعتين والاستماع للخطبة بدون ركعتين يفوت الوقت قال ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه الامام - [01:05:51](#)

اذ لا يجوز لانسان يتكلم والامام يخطب واضح؟ لا يجوز لانسان ان يكلم انسان والامام يخطب بعض الناس سلام عليكم يسلم او

يصافح ما يجوز هذا الذي يجوز فقط احد امرئين ان يكلم الامام شخصا - 01:06:10
او يكلم شخص الامام يأتي انسان ويقول للامام يا شيخ قل للناس تقدموا والناس واقفين في الخارج هذا امر جائز يقول الامام لاحد
الاشخاص لو سمحت قم من الباب حتى يدخل الناس - 01:06:30

هذا امر مباح يا فلان اتق الله اغلق الهاتف هذا امر مباح جائز واضح اذا لا يجوز لاحد ان يتكلم مع احد والامام يخطب الا الامام
يخاطب او يخاطب ها - 01:06:46

لأ الكلام سرا والدعاء سرا والاستغفار سرا ما في بأس الممنوع هو الكلام الذي فيه صوت مع الناس واضح نعم قول شو قلنا احنا شو
قلنا هنا وبين كنت نايم - 01:07:08

قلنا تقدم هذه السنة عن واجب لامرئين الاول انه يمكن الجمع بين السنة والاستماع الانسان يصلى ويستمع ما المانع والسبب الثاني ان
الاستماع لا يمكن ان يفوته لان الخطبة لن تنتهي في دقيقة - 01:07:42

بينما الركعتين يفوتان فايهمما يقدم ما يفوته وما لا وما لا يفوته لهذا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم هذا سبحانه اللهم
وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت - 01:08:00
استغفر الله - 01:08:14